



الانتهاكات الواقعة على النساء في سوريا والاثار المجحف للنزاع عليهن

تقرير المنظمات غير الحكومية
الإستعراض الدوري الشامل للجمهورية العربية السورية - تشرين الثاني ٢٠١٦

الفهرس

٥	الخلفية والسياق
٧	١. العنف المبني على النوع الاجتماعي
١٠	٢. المعتقلات والمختفيات قسراً
١٣	٣. استهداف الناشطات المدنيات والمدافعات عن حقوق الإنسان
١٦	٤. انتشار السلاح واستخدامه
٢٠	٥. اللجوء والنزوح
٢٤	٦. الحصار والأثر الإضافي على النساء
٢٦	٧. استهداف القطاع الصحي والخدمات الصحية
٢٩	٨. انهيار القطاع التعليمي
٣٢	ملحق
٣٦	نبذة عن المنظمات

© رابطة النساء الدولية للسلام والحرية

العنوان: الانتهاكات الواقعة على النساء في سوريا والأثر المجحف للنزاع عليهن | تقرير المنظمات غير الحكومية للإستعراض الدوري الشامل للجمهورية العربية السورية – تشرين الثاني ٢٠١٦

أيار ٢٠١٦ | ٤٠ صفحة

الطبعة الأولى

المحررات: ليلى العودات وسارة البخاري

تصميم: Flymoskito (النسخة الانجليزية)

وديدا البابا (تحويل الى النسخة العربية)

صورة الغلاف: جويل كارليت

بعد وصولها توًا من قارب صغير انطلق من تركيا، تقود هذه السيدة السورية الطريق بعائلتها من الشاطئ نحو الساحل الشمالي للجزيرة اليونانية ليسبوس. وهذه العائلة ليست الأ واحدة من بين ٥٠ ألف مهاجر ولاجئ عبروا الحدود من تركيا إلى الجزر اليونانية في عام ٢٠١٥.

© عدسة شاب دمشق

Facebook: facebook.com/LensYoungdimashqi

Flickr: flickr.com/photos/lensdamascus.

Website: www.dimashqilens.com

نبذة عن التقرير

اللاتي يملكن الخبرة المباشرة من أرض الواقع ويحملن أصوات وآمال ومخاوف المرأة السورية، سيكون أداة أساسية لصانعي السياسات والمنظمات الدولية والأطراف المعنية في بناء السلام لفهم التجارب القاسية التي تعيشها النساء في النزاع ولوضع احتياجاتهن واهدافهن في صلب السياسات الإنسانية والاستراتيجيات السياسية.

هذا التقرير هو نتاج أشهر من العمل الشاق من قبل منظمات نسائية سورية عظيمة تواجه يومياً كل أشكال التهديد والتحديات بهدف تحقيق العدالة للنساء السوريات وتوفير الخدمات التي هن بأمس الحاجة إليها وجلب أصواتهن إلى المحافل الدولية على أمل تغيير الأحوال التي فرضت عليهن سواءً عبر القمع أو العسكرة أو فشل النظام الدولي. تم إعداد التقرير بالتعاون مع قسم الإستجابة للنزاعات وقسم حقوق الإنسان في رابطة النساء الدولية للسلام والحرية وبدعم من مؤسسة كفيينا تيل كفيينا.

بينما ينهار وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه في شباط ٢٠١٦ ويتصاعد العنف مرة أخرى في سوريا في ظل فشل المجتمع الدولي في حماية السوريين والسوريات من الجرائم المرعبة التي ترتكب بحقهم منهجياً، تدرك رابطة النساء الدولية للسلام والحرية الحاجة الماسة لدراسة الأسباب المؤدية للنزاع من منظور النوع الاجتماعي وتجد أن معالجة هذه الأسباب هو أمر مفصلي لتحقيق تحول حقيقي و سلام مستدام في سوريا.

لذلك قمنا بالعمل مع المنظمات النسائية المحلية في سوريا لجمع البيانات وتطوير مهارات التحليل المبني على النوع الاجتماعي ومهارات الكتابة القانونية بهدف إعداد تقرير يسلط الضوء على الجرائم التي ترتكب ضد النساء في سوريا والأثر المجحف للنزاع المسلح عليهن.

نرى أن هذا التحليل الذي قامت به خبيرات سوريات من المؤسسات المذكورة ادناه،

هذا التقرير مقدم من (بالترتيب الابجدي):



- النساء الآن
- بدائل
- دولتي
- رابطة المواطنة السورية
- رابطة النساء الدولية للسلام والحرية
- شبكة الصحفيات السوريات
- مركز المجتمع المدني والديمقراطية
- مساواة - مركز دراسات المرأة
- منظمة أورنمو
- منظمة بيهار الإغاثية

الخلفية والسياس

الصورة لخوان مونيديو

الخلفية والسياق

تستوجب حماية النساء وتمكينهن تعاملاً أكثر شمولية مع الجرائم الواقعة ضد جميع المدنيين، ويبدأ ذلك برفع ومحاربة سياسة الإفلات من العقاب التي انتهجها النظام السوري سواءً عبر إعفاء موظفيه والمتعاونين معه من المساءلة أو عبر إنشاء قضاء استثنائي ومحاكم ميدان عسكرية ووضع قوانين ارهاب كان معظم ضحاياها من الناشطين السلميين. ويستوجب أيضاً إدراكاً تاماً أن المرأة السورية ليست فقط ضحية في هذا النزاع، بل هي قوة أساسية فاعلة في مجالات القيادة والتنمية وحل النزاعات وتعزيز السلام الدائم والمستدام، ولا يمكن وقف النزاع والنهوض بوضع المدنيين والمرافق المدنية إلا بمشاركة فعالة وجادة للنساء، تشريعاً وتنفيذاً وقضاءً وكذلك دعم وتأهيل المبادرات النسوية المحلية والتأكيد على مشاركة النساء الحقيقية في العملية السياسية على جميع الأصعدة.

بعد خمس سنوات من بدء الاحتجاجات الشعبية التي طالب فيها السوريون بالحرية والعدالة، والتي واجهها النظام السوري بكم غير مسبوق من القمع والعنف محولاً إياها الى نزاع مسلح مفتوح وصعب الاحتواء، لا يزال المدنيون السوريون هم الهدف الأول للأعمال العدائية ويشكلون النسبة الأكبر من الضحايا ويدفعون وحيداً ثمن هذا العنف الموجه الذي يصل إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وتؤثر الممارسات القمعية والعنف المسلح بشكل مجحف على النساء اللواتي يخسرن بشكل مضطرب أمنهن وبيوتهن وحياتهن وأفراداً من عائلاتهن ومكانتهن الاجتماعية في ظل الاستهداف الممنهج للمدنيين وانتشار السلاح وانهدار النظام القانوني وغياب سيادة القانون.

ولم تبدأ الانتهاكات الواقعة على المرأة في سورية مع بدء النزاع المسلح، فقد واجهت النساء في سورية العديد من الانتهاكات والتمييز في القوانين والتطبيق لعقود طويلة بدون جهود حثيثة من الحكومة لتحسين اوضاعهن ورفع التمييز والظلم والعنف الواقع عليهن. ويبين مؤشر المساواة بين الجنسين وهو مقياس مركب أوجده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ليعكس التفاوت بين الرجل والمرأة من حيث الصحة الإنجابية والتمكين وسوق العمل، أنه في العام ٢٠١٠ كانت سورية تقع في المرتبة ١١٨ من أصل ١٤٨ دولة تم تقييمها دون أي تقدم منذ عام ٢٠٠٠.

١. العنف المبني على النوع الاجتماعي



١. العنف المبني على النوع الاجتماعي

أشكال العنف التي تتعرض لها النساء أثناء النزاعات المسلحة وفق قرارات مجلس الأمن وخاصة القرار ١٣٢٥:

مع استمرار النزاع المسلح تعرضت النساء السوريات لمختلف أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي وانتهاكات حقوق الإنسان من الجهات الحكومية وبعض الفصائل المسلحة، ومنها:

جرائم العنف الجنسي ضد النساء والفتيات

أكدت العديد من التقارير الدولية والوطنية^١ ازدياد جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء والفتيات، بينها تقرير لجنة الإنقاذ الدولية الذي وصف الاغتصاب بأنه «سمة بارزة ومقلقة» في الحرب السورية^٢. وقد ورد في تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان^٣ بأن أغلب إدعاءات الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى التي اطلع عليها وفد الفدرالية^٤ قد ارتكبتها القوات الحكومية والشبيحة أثناء تفتيش البيوت، وعند نقاط التفتيش، و أثناء الاحتجاز، بالإضافة الي حالات اعتداء على سيدات في أماكن عامة أو أمام أقارب لهن. كما وأن بعض الضحايا من المختصات قتلوا على يد المختصبين دون أن تجري أية محاسبة للجنة، مما أدى إلى صدمات نفسية حادة بين الضحايا والناجيات بالإضافة الي أن بعض النساء قد أجبرن على تحمل حمل قسري ناتج عن الاغتصاب^٥. قامت هيومن رايتس ووتش بتوثيق استخدام العنف الجنسي من جهة القوات الحكومية السورية لتعذيب الرجال والنساء والاطفال المحتجزين، وقد صرّح الشهود بالتقرير عينه^٦ بأن «الجنود والمليشيات المسلحة الموالية للحكومة قد أساءوا جنسياً للنساء والفتيات حتى سن ١٢ سنة في الغارات على المنازل والمداهمات العسكرية للمناطق السكنية».

إن العنف القائم على النوع الاجتماعي هو ظاهرة راسخة في الفضاء العام وفي فضاء الأسرة، كانت موجودة منذ عقود وزادها النزاع المسلح شدةً. ويتجلى بعدد من القوانين التمييزية ضد المرأة وخاصة في قوانين الأحوال الشخصية الستة للطوائف كافة وقوانين الجنسية والعقوبات وهو يقونن العنف ويشرعه من خلال مواد مختلفة ومنها القتل تحت مسمى «جرائم الشرف» وتزويج القاصرات وجرائم الاغتصاب والطلاق بإرادة الرجل المنفردة وكذلك في مبدأ الولاية للرجل على جميع نساء العائلة وانعكاس هذا المبدأ على القوانين المدنية.

وقد أشار تقرير الحكومة السورية A/HRC/WG.6/12/SYR/1 المقدم بتاريخ ٢٠١١/٠٩/٢٢ إلى أن الخطة الخمسية العاشرة ٢٠١٠ - ٢٠١٦ وما تلاها حول «تعديل القوانين والتشريعات وتطبيق الإجراءات المتكاملة لمنع ممارسة العنف ضد المرأة والحد منه، وكذلك تحديث وتطوير القوانين والتشريعات الوطنية بما ينسجم مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإصدار قانون مدني للأسرة يضمن حقوق أفرادها، ويكرس المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، ويوفر الحماية للنساء من العنف، ويساهم بالحد من التقاليد والعادات البالية التي تعيق مساهمتها في بناء مجتمع متحرر وعصري وديمقراطي»، إلا أن الحكومة السورية لم تتخذ أيًا من التدابير لتطوير القوانين الوطنية ومواءمتها مع المواد التي لم تحفظ عليها من اتفاقية سيداو، ولم تصادق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو تقبل التعديل الذي أدخل على المادة ٢٠ (١) منها، وكذلك لم يتم رفع أي تحفظ عن الاتفاقية^٧.

تكن غائبة عن المجتمع السوري قبل النزاع المسلح في سورية التي تعتبر مقصد ومعبر للإتجار بالبشر. وبرغم غياب الإحصائيات الرسمية إلا أن هذه الجرائم شهدت ارتفاعا واضحا في النزاع المسلح. فقد أشار عدد من التقارير^٨ الى حدوث زيجات أطفال في مخيمات اللجوء في الأردن وتركيا تتم عبر مكاتب خاصة تبررها فتاوى دينية. وكذلك يجري استغلال اوضاع النساء المادية المزرية وبالأخص في مخيمات اللجوء^٩ وإدراجهن للعمل بالدعارة نظرا لمحدودية فرص العمل، مما يؤدي إلى وجود عدد من النساء السوريات في السجون اللبنانية بتهمة الدعارة^{١٠}.

كما وصفت محتجزات سابقات لهيومن رايتس ووتش بأن الانتهاكات الجنسية التي تعرّضن لها او شهدنها تشمل «الاغتصاب وإيلاج أجسام صلبة، والتحصن الجنسي، والتعري القسري لفترات طويلة، والصدمات الكهربائية وتوجيه الضربات للأعضاء التناسلية». وبحسب القوانين الدولية فإن هذه الجرائم تمثل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وقد تبلغ حد جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي والاغتصاب والحمل القسري.

جرائم الاتجار بالبشر

على الرغم من وجود قانون لحماية الأشخاص من الاتجار بالبشر إلا أن هذه الجرائم لم

التوصيات

١. رادعة للتجاوزات، وفرض عقوبات على القائمين على الزواج العرفي (بما فيهم المحامين).
٢. إقرار قانون لحماية النساء من العنف الأسري يتضمن اجراءات رقابة وتطبيق مباشرة وفعالة.
٣. وضع التعليمات التنفيذية ل«قانون الاتجار بالبشر» من أجل تفعيله على ان تتضمن اجراءات لحماية ضحايا الاتجار بالبشر وتأمين معاملة انسانية ودعم نفسي وإعادة تأهيل.
٤. إيجاد حلول جديدة لموضوع إثبات نسب الأطفال المولودين من طفلات أجبرن على التزويج المبكر «القسري»، وإعداد خطة توعية فعالة للحد من هذه الظاهرة.

١. يتوجب على أطراف النزاع، والأطراف الدولية كافة، العمل لوقف الأعمال العدائية والسير بإجراءات بناء الثقة والتفاوض للوصول الى حل سياسي مستدام. فالعنف القاسي واللاإنساني الذي تتعرض له النساء السوريات لن يتوقف إلا بتوقف النزاع المسلح.
٢. تطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ وما يتبعه من قرارات تنص على حماية النساء في فترات النزاع وإشراكهن في عملية صنع السلام بشكل فعلي.
٣. رفع التحفظات عن مواد اتفاقية سيداو، ومواءمة جميع القوانين والتشريعات مع موادها، مما يتطلب رفع سن الزواج بجميع قوانين الأحوال الشخصية وضمن عقوبات

٢. المعتقلات والمختفيات قسراً

الصورة لاندريس زمديغا

٢. المعتقلات والمختفيات قسراً

المتاحة قانوناً ويجعلهنّ رهناً لوضع المنطقة العسكري.

تحدث تجربة السجن فرقاً لا يمكن تجاوزه في حياة المرأة^٨ حتى بعد الإفراج عنها ليس لما تتعرض له من تعذيب فحسب بل لما تفقده خلالها من قيمتها كإنسانة^٩، وفي سعيها الدائم لتدمير نسيج المجتمع السوري^{١٠} كان اعتقال النساء تكتيكاً متعمداً من قبل الحكومة السورية لوضع العائلة كلها تحت ضغط نفسي شديد في مجتمع أبوي يربط الشرف بأجساد النساء، مما حفز كثيراً من العائلات للدفع ببناتهن للسفر خارج البلاد.

تحدثت الشبكة الأوروبية لتوسطية للحقوق^{١١} ولجنة التحقيق المستقلة في تقاريرها^{١٢} عن استخدام معتقلين كورقة مساومة في المبادلات أو كرهائن للضغط من أجل تسليم أقارب لهم أنفسهم^{١٣}، أو لمجرد الانتقام من العائلة لاتخاذها موقفاً معادياً إضافة لدفع مبالغ كبيرة مقابل الإفراج عنهن، ومؤخراً تقوم الحكومة السورية باعتقال النساء بغرض مقايضتهن بسلاح الجماعات المسلحة التي تقاتلها، فتقوم باعتقال النساء كما يحصل على سبيل المثال في درعا عند حاجز خربة غزالة الواقع عند اوتوستراد درعا-دمشق الأردن و قد شهد في الأشهر الأخيرة حالات اعتقال غير مسبوقه فيما يبدو لهذا الغرض وحده. وفي تموز ٢٠١٥ اعتقلت سيدتين من مدينة داعل بمحافظة درعا مدة ٥ أشهر ولم يخلى سبيلهن إلا بعد دفع مبلغ مالي وتسليم ٢٠ قطعة من سلاح الجيش الحر للجيش الحكومي و تكررت مثل هذه الحوادث في طفس وعتمان .

حظيت ثلاثة عشر توصية في الاستعراض الدوري لعام ٢٠١١ بتأييد الحكومة السورية واعتبرتها منفذة بالفعل تتعلق بإطلاق سراح جميع السجناء ومنع إساءة المعاملة في السجون، ولكن ذلك لا يبدو أنه يقارب للحقيقة إذ تشير التقارير الدولية^{١٤} والإحصاءات المحلية^{١٥} إلى احتجاز الآلاف من النساء منذ بدء الاحتجاجات الشعبية في آذار ٢٠١١، البعض منهن لا يزلن مجهولات المصير إلى يومنا هذا^{١٦}.

تُعزى إحدى أبرز المعوّقات أمام توثيق الإساءات في سوريا إلى ممارسة القوات الحكومية والميليشيات المرتبطة بالنظام الترهيب والقمع ضد الناشطين السوريين في مجال التوثيق، ومنع مراقبي حقوق الإنسان المستقلين من العمل داخل أراضيها^{١٧}، كما تسهم الضغوط الاجتماعية والنفسية عن الإبلاغ عن خبر الاعتقال خشية مزيد من الأذى، لذا كان من الصعوبة بمكان الوصول لمصادر المعلومات لتوثيق جميع بيانات النساء المحتجزات. بحسب الإحصائيات^{١٨} التي تم توثيقها فإن ٧٦٪ من المعتقلات يحتجزن في فروع للأمن وأماكن احتجاز سرية أخرى، بينما ٢٤٪ فقط في السجون المركزية (٨٣٪ من هؤلاء محتجزات في سجن دمشق المركزي عدرا بغض النظر عن أماكن إقامتهن الأصلية)^{١٩}.

يعد سجن عدرا مكاناً خطراً بسبب وقوعه في منطقة ساخنة^{٢٠} تشهد اشتباكات بشكل مستمر مما يحرم نزليات السجن في أحيان كثيرة - وبالذات أولئك اللائي يتحدرن من محافظات أخرى - من ميزة الزيارة

كالسفر في ظروف الحرب الاستثنائية من بقية المحافظات إلى العاصمة أو العكس^{٢٤} والانتظار المطول أمام مقر الشرطة العسكرية وتحمل إذلال عناصر الشرطة لهن لأجل السؤال عن أقاربهن خشية من اتخاذ السلطات تدابير عقابية بحق رجال الأسرة.

ولأن ضحايا الاعتقال التعسفي و الاختفاء أغلبهم من الذكور فقد كان لأثرهما المدمر أصلاً أثر أكبر على النساء إذ فقدن المعيلين ووجدن أنفسهن مضطرات للعمل لإعالة العائلة وتحمل تكاليف السؤال والمتابعة القانونية للشخص المعني وما يرافقه من احتمال تعرضهن للاستغلال الجنسي من قبل وسطاء أو عناصر استخبارات يدعون مساعدتهن، وحتى عند وجود الذكور في العائلة فقد تكبدت النساء عبئاً إضافياً

التوصيات

والتحقيق في أسباب الوفيات داخل مراكز الاحتجاز.

٤. تأمين محاكمة عادلة للنساء في حال وجدت إثباتات لقيامهن بجرائم وفي حال الحكم عليهن بالحبس، التأكد ان يتم ذلك في أماكن إقامتهن الأساسية وتحسين ظروف المعيشة داخل السجون.

٥. إنشاء دور حماية للنساء المعتنفات واللائي يكن عرضة للنبد من ذويهن.

١. اتخاذ اجراءات عاجلة للإفراج عن جميع المعتقلات والمعتقلين تعسفياً وبخاصة النساء.

٢. الكشف الفوري عن مصير المختفين والمختفيات قسراً مع الإجراءات الخاصة، وتقديم احصائيات رسمية عن المحتجزين والمحتجزات وجميع أماكن الاحتجاز، وإنشاء مراكز السؤال عن المفقودين والمفقودات في كل محافظة.

٣. اتخاذ اجراءات جدية لمحاسبة المسؤولين عن اعتقال النساء بشكل عشوائي وجماعي

**CLEAR
THE SKY
OF SYRIA**

٣. استهداف الناشطات
المدنويات والمدافعات
عن حقوق الإنسان

الصورة لميلامباوي

٣. استهداف الناشطات المدنيات والمدافعات عن حقوق الإنسان

معرفتهن بسبب اعتقالهن وليس انتهاءً بمنعهن من الاتصال بمحام وإبلاغ الأقارب، عدا عن مقاضاتهن وفق آليات لا ترتق لأدنى معايير المحاكمات العادلة.^{٢٩}

كما ان للاحتجاز تداعيات على النساء عامة والناشطات والمدافعات عن حقوق الإنسان خاصةً حتى بعد انتهائه، اذ ان الأثر الاجتماعي والاقتصادي والنفسي الذي يتركه على حياتهن مجحف جدًا بحقهن، ولا يقتصر فقط على التسريح من العمل أو الإقصاء من المؤسسة التعليمية، بل قد يصل الى الطلاق والنزح من قبل الأسرة والمجتمع المحلي^{٣٠} يضاف إلى ذلك، التهديد غير المباشر والضغط والتضييق بهدف التهجير القسري لتفريغ البلد من الناشطات المدنيات^{٣١}.

كما ان هذه الممارسات الممنهجة ضد الناشطات، وبحسب شهادة ناشطة حقوقية في مجال حقوق المرأة، قد طالت

تتصاعد أشكال القمع والعنف ضد الناشطات المدنيات بشكل ممنهج من قبل الأجهزة الأمنية التابعة للنظام السوري، اذ ان الناشطات يتعرضن لأشكال مختلفة من الانتهاكات كالاقتال، والخطف، والتعذيب داخل وخارج الفروع الأمنية ومرافق الاحتجاز الرسمية والسرية على السواء.

وبالرغم من عدم مشاركة النساء في العمليات القتالية مباشرة واقتصار نشاطهن في الحراك المدني وأعمال الإغاثة أو التعبير فقط عن آرائهن السياسية المعارضة للنظام السوري، فقد أمعن النظام في الادعاء بأن الناشطات لسن إلا إرهابيات ومخربات، مطلقاً العنان لتدابير الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري بحقهن. وقد تعرضت الناشطات خلال اعتقالهن للتعذيب^{٣٢} والعزل الانفرادي وإساءة المعاملة^{٣٣} والتحرش الجنسي وأحياناً القتل^{٣٤} في مراكز اعتقال رسمية وأخرى غير معترف بها ضمن ظروف للإنسانية^{٣٥}، وكذلك حرمن من أبسط حقوقهن بدءاً من

خاصة إزاء ما يلي:

– التقارير المستمرة التي تشير إلى تعرض الناشطات للاحتجاز التعسفي والإيذاء البدني، والعنف الجنسي من جانب القوات الحكومية والميليشيات المنتسبة لها بسبب مشاركتهن في الأنشطة السلمية.

– التقارير المستمرة التي تشير إلى معظم الناشطات اللاتي احتجزن بتهم الإرهاب بموجب قانون الإرهاب (القانون رقم ٢٠١٢/١٩).

– الافتقار إلى المعلومات بشأن عدد الناشطات المحتجزات بتهم الإرهاب في الدولة الطرف والنساء التي جرت مقاضاتهن وصدرت أحكام ضدهن من محكمة مكافحة الإرهاب.

– أوامر حظر السفر التي فرضتها الحكومة على الناشطات، ومنهن من غادرن الدولة الطرف التماساً للأمن وحماية أرواحهن.

ممتلكات بعض الناشطات، إذ ان وزارة المالية السورية قد اصدرت قرارات لاستملاك بيوت واملاك العديد من الناشطات واقربائهن بحجة دعمهن للإرهاب. هذا عدا عن المضايقات على حواجز التفتيش للبحث عن نساء قريبات لمطلوبين من الأجهزة الأمنية او بسبب قيد نفوس النساء عندما يكون في إحدى المناطق المنتفضة. ولا يسمح إلا لبعض نشطاء المجتمع المدني المرخصين من قبل الدولة (وهي تمنح الترخيص لمن تشاء وتمنعه ممن تشاء) بالدخول إلى مراكز الإيواء وتقديم الخدمات والمساعدات، وتلاحق السلطات أي نشاط غير مرخص.

وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لسوريا^{٣٢} عن قلقها الشديد إزاء المخاطر التي تتعرض لها المدافعات عن حقوق الإنسان والمشتغلات بتقديم المعونة الإنسانية منذ نشوب النزاع،

التوصيات

٤. تعويض عادل في حال تعذر ذلك وطي جميع القرارات الوزارية التي صدرت بحقهن.

٤. إسقاط التهم الملفقة ضد الناشطات المتواجدات خارج البلد.

٥. ضمان عمل الناشطات داخل البلد دون تعرضهن للاعتقال التعسفي لقيامهن بأعمال سلمية.

١. تعديل قانون مكافحة الإرهاب لاسيما تعريفه لأعمال الإرهاب، وتمويل الإرهاب، وذلك لضمان مطابقتها لأحكام الاتفاقيات والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢. رفع منع السفر عن الناشطات.

٣. إعادة الأملاك التي تمت مصادرتها أو واستملاكها من قبل الدولة أو تقديم

٤. انتشار السلاح واستخدامه

الصورة لمؤسسة الإغاثة الإنسانية

٤. انتشار السلاح واستخدامه

الأسلحة المتفجرة والسلاح الكيماوي

في خرق واضح لقرار مجلس الأمن رقم ٢١٣٩ الصادر في ٢٢ شباط عام ٢٠١٤ استمرت القوات الحكومية السورية بشن الغارات الجوية العشوائية وإلقاء القنابل البرميلية على المدنيين والمناطق المأهولة بالسكان بشكل ممنهج وواسع النطاق. ونقلت هيومن رايتس ووتش عن مجموعة محلية أن عدد الضحايا الذين سقطوا بالبراميل المتفجرة خلال ١٢ شهر فقط من إطلاق قرار مجلس الأمن قد بلغ حدود ٦١٦٣ مدني، منهم ١٨٩٢ طفلاً^{٣٣}. ووفقاً لذات التقرير فقد أصابت الغارات الجوية الأسواق والمدارس والمستشفيات دون تمييز - في ١٦ آب ٢٠١٥ وقعت إحدى أعنف الهجمات الجوية حين قصف سلاح الجو الحكومي أسواقاً شعبية ومناطق سكنية في دوما، وقتلت ١١٢ شخصاً على الأقل (في هجمة جوية واحدة). وبحسب الشبكة السورية لحقوق الإنسان فإن ما لا يقل عن ١٧٣١٨ برميلاً متفجراً قد تم إلقاؤها من قبل الطيران المروحي للنظام في عام ٢٠١٥ فقط^{٣٤}. ورغم انضمام الحكومة السورية إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية عام ٢٠١٤، إلا أنها استخدمت مواداً كيميائية سامة في عدة هجمات بالبراميل المتفجرة في محافظة إدلب في آذار ونيسان وأيار ٢٠١٥ وذلك بحسب هيومن رايتس ووتش التي لم تتمكن من تحديد طبيعة المواد الكيميائية السامة المستخدمة بشكل قاطع، إلا أن أعمال الإنقاذ والأطباء أبلغوا عن وجود رائحة الكلور المميزة، مما يشير إلى احتمال استخدامه فيها.

إن تأثير استخدام الأسلحة المتفجرة على المدنيين لا ينحصر بعدد الضحايا فقط، بل يتعداه إلى العديد من الآثار غير المباشرة، منها التهجير القسري، وتآكل رأس المال الاجتماعي، وتدمير البنية التحتية الأساسية، والتي بدورها تؤثر على المرأة بصورة مختلفة عن الرجل. إذ إن انعدام الأمن الناجم عن استخدام الأسلحة المتفجرة ضد مناطق مأهولة بالمدنيين، يقوّض مشاركة المرأة اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً في مجتمع يعاني أصلاً من التمييز

وسطوة النظرة الذكورية والعنف المستشري القائم على النوع الاجتماعي. يرسخ ذلك من النظرة المجحفة للمرأة بوصفها ضحية بحاجة للحماية عوضاً عن أن تكون عنصراً فاعلاً في المجتمع وفي حل النزاع. إضافة إلى أن النساء أكثر عرضة لمواجهة مخاطر وصمة العار أو الاضطهاد أو تهمة زنا الأزواج والأسر لهن في حال الإصابة أو التشوه.

إضافةً لما سبق فإن استخدام الأسلحة المتفجرة يعيق وصول النساء إلى الخدمات الأساسية التي يحتاجها بصورة منتظمة مما يعرضهن للمزيد من المضاعفات، فالأسلحة المتفجرة تعيق إمكانية حصول النساء على الرعاية الطبية، وعلى سبيل المثال لا الحصر تفقد الكثير من الحوامل أطفالهن، أو أرواحهن حتى، بسبب الخوف والنزف الحاد بكميات كبيرة، وعدم القدرة على الحصول على المساعدة الطبية الضرورية في حالات الطوارئ. وقد أفادت منظمة الصحة العالمية بأن مضاعفات الحمل والولادة تقتل نحو ٢٨٧ ألف امرأة كل عام، ما يجعل وفيات الأمهات أثناء الحمل والولادة ثاني أكبر قاتل للنساء في سن الإنجاب. ومع كون الأسلحة المتفجرة السبب الرئيسي لتدمير البنية التحتية للرعاية الصحية وهي ملاذ مهم لإجراء ولادة آمنة، فإن استخدام هذه الأسلحة في مناطق مأهولة يفاقم هذا التهديد لصحة المرأة^{٣٥}.

وإضافةً إلى ذلك فإن قصف المناطق المأهولة بالسكان بالأسلحة المتفجرة هو أهم أسباب نزوح المدنيين (بما فيهم النساء) مما يجعلهن، كنازحات، أكثر عرضة للاستغلال الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي بما فيه العنف الجنسي، التحرش، الاتجار والبغاء القسري. وهذا ما يجعل المرأة تتكلم على الآخرين للحصول على المساعدة والأمن^{٣٦}.

الأسلحة الصغيرة / الفردية:

يظهر التقرير الذي أطلقه مشروع مسح الأسلحة الصغيرة في نيسان ٢٠١٤ والذي نفذه

معهد الدراسات العليا للدراسات الدولية والتنمية في جنيف، أن الطلقات النارية كانت السبب المباشر وراء عدد لا يستهان به من الضحايا ، حيث شكلت ما يقرب من ٣٦٪ من جملة الوفيات الناجمة عن الصراع في سوريا في الفترة ما بين آذار ٢٠١١ و حزيران ٢٠١٣.^{٣٧}

تحمل الأسلحة الفردية الصغيرة، والتي تزايد انتشارها بشكل واسع جداً منذ انطلاقة النزاع خطراً جماً على تنامي العنف المنزلي، لا سيما في هذا الجو المشبع بالتوتر والضغوط الخارجية وفي ظل تدني مستوى الحياة اجتماعياً واقتصادياً الناجم عن آثار الحرب، كالنزوح، والعيش في المخيمات التي تفتقر للكثير من شروط المعيشة الأساسية، وتضائل أو انعدام موارد الدخل، وعادةً ما تكون المرأة

هي الضحية الأولى والمتضرر الأكبر لحيازة هذا النوع من الأسلحة. يشير تقرير رابطة النساء الدولية للسلام والحرية عن **الأسلحة النارية الصغيرة وأثرها على النساء** إلى أن وجود سلاح ناري في المنزل، كمسدس مثلاً، سيزيد من احتمالية تحول العنف الزوجي إلى جريمة قتل بمقدار خمسة أضعاف. كذلك تصل نسبة النساء اللواتي يقتلن بسلاح ناري صغير وسطياً إلى الثلث. إن انتشار الأسلحة الفردية بشكل واسع يزيد ويعزز من أشكال ومظاهر العنف القائم على النوع الاجتماعي الموجودة أصلاً في مجتمع يتميز بطابع بطريركي مسيطر، واضعاً المرأة في خانة الطرف الهش الضعيف مقابل قوة السلاح، لا سيما في غياب أي شكل من أشكال المحاكمات العادلة والقضاء الحر.

التوصيات

١. اتخاذ إجراءات إضافية تضمن تطبيق القرار ٢١٣٩ الذي لم يطبق رغم مرور قرابة عامين على إطلأقه، والالتزام بوقف عمليات القصف العشوائي بكافة أنواع الأسلحة خاصةً الأسلحة المتفجرة على المناطق المأهولة بالمدنيين والفئات المحمية وفق القانون الدولي الإنساني.

٢. السماح بمرور المساعدات الإنسانية واللقاحات وطواقم الهيئات الإغاثية لجميع المناطق وعدم استهدافهم مع الأخذ بعين الاعتبار الوضع الخاص للنساء في النزاعات وتزويدهن بجميع المستلزمات الضرورية.

٣. السماح لهيئات المراقبة الدولية ومنظمات حقوق الإنسان بالدخول إلى مناطق النزاع لمراقبة الصورة عن كثب دون قيد أو شرط. وتحري استخدام غازات سامة في هجمات على المناطق المأهولة بالمدنيين.

٤. إلغاء الأحكام التشريعية التي تمنح موظفي الحكومة حصانة ضد المقاضاة للجرائم التي يرتكبونها أثناء أدائهم للخدمة وخاصة المرسومين ١٩٦٩/١٤ و ٢٠٠٨/٦٩.

٥. على الدول المصدرة للسلاح الحد من انتشار الأسلحة الصغيرة عبر إيقاف عمليات وصفقات بيع الأسلحة للحكومة السورية وتوريد الذخائر إليها، والتي بين تقرير مسح الذخائر أن معظمها قد تم تصنيعه في مصانع تقع في الصين وإيران وسوريا وبلدان الكتلة الشرقية سابقاً.

٦. على جميع الأطراف دعم الجهود النسائية الفاعلة على الأرض، والتي أثبتت نجاحها في بعض المناطق في مكافحة العنف والتخفيف من حدته والحد من انتشار الأسلحة الصغيرة (الحملة في مخيم أطمه مثلاً) ^{٣٨}.

تعهدات

إنّ أيّ نزاع ترتكب فيه انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني يشكل مصدر قلق للإنسانية جمعاء، ويتوجب على المجتمع الدولي أن يتعهد بوضع حد لهذه الانتهاكات. لذلك، فإننا نوصي الدول بإصدار التعهدات التي تضمن عدم الإنخراط في أي شكل من أشكال الانتهاكات لحقوق الإنسان والإسهام الفعّال بالتوصل إلى حل سلمي للصراع:

١.

نلتزم بعدم المساهمة في انتشار الأسلحة الصغيرة عبر إيقاف عمليات وصفقات بيع الأسلحة للحكومة السورية وتوريد الذخائر إليها، والتي بيّن تقرير مسح الذخائر أن معظمها قد تم تصنيعه في مصانع تقع في الصين وإيران وروسيا وبلدان الكتلة الشرقية سابقاً.

٢.

إننا ملتزمون بالامتناع عن بيع المتفجرات إلى أي من أطراف النزاع، أو البلدان التي قد تعمل على نقل هذه المتفجرات، بما أنها تشكل عاملاً أساسياً للنزوح كما هو منصوص عليه في المادتين ٦ و ٧ من معاهدة تجارة الأسلحة.

ه. اللجوء والنزوح



الصورة لجويل كاريليت

٥. اللجوء والنزوح

النساء، على رأسها غياب المعيل، دون امتلاك الكثيرات ممن فقدن معيلهن أي مهارات تؤهلهن للعمل وكسب العيش، وتردي فرص التعليم وخاصة بالنسبة للبنات اللاتي يرفض أولياؤهن إرسالهن إلى مدارس مختلطة (مثلا في لبنان) أو يرفضون إرسالهن للدوام في فترة بعد الظهر المخصصة للاجئين^{٤٦}.

وعادةً ما يكون الضغط على المرأة التي أصبحت معيلة لأسرتها - بعد وفاة زوجها في الحرب أو إصابته أو غيابه لأجل القتال - أعلى منه على الرجل بسبب التمييز المنهجي ضد المرأة في سوق العمل وبسبب العادات الذكورية في المجتمعات المحلية في ظل أثر مضاف ناجم عن فقدان الأمن. وهذا ما يجعلها أكثر عرضة للاعتداءات الجسدية والاستغلال الجنسي، ومنه، مثلاً، إجبارها على تقديم خدمات جنسية مقابل تأمين الحاجات الأساسية والحماية^{٤٧}. كما ذكرت منظمة العفو الدولية أن اللاجئات من نساء وفتيات يواجهن عوائق تحول دون قيامهن بالإبلاغ عن هذه الجرائم خشية تبعات عدم توفر تصاريح إقامة سارية^{٤٨}. وتعد مشكلة تزويج اللاجئات القاصرات من أهم أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي الموجودة في المخيمات^{٤٩}، إذ أظهر بحث أجراه مركز المجتمع المدني والديمقراطية ان ظاهرة الزواج المبكر قد ازدادت بعد النزوح بفعل العديد من الأسباب أهمها الوضع الاقتصادي المتردي وتغير طبيعة العلاقات الاجتماعية نتيجة النزوح^{٥٠}. وبالإضافة، فإن ٦٠٪ من الأفراد الذين كانوا يرفضون الزواج المبكر سابقاً، قد أعربوا عن قبولهم به بعد الحرب، خصوصاً في مخيمات اللجوء. وتعاني

تجاوز اليوم عدد اللاجئين السوريين ٦,٤ مليون لاجئ مسجل^{٣٩}، ويبدو أن هذا الرقم مرشح للازدياد حسب تواتر الأحداث في السنوات الخمس الماضية. بالإضافة إلى ذلك، فقد نزح ٧,٦ مليون شخص على الأقل داخل سوريا. ٥,٧٪ من اللاجئين السوريين هم من النساء^{٤٠}، وبحسب تقرير مفوضية اللاجئين «نساء بمفردهن»^{٤١}. تدير ربع النساء اللاجئات بيوتهن بمفردهن، في حين أن ٥٥٪ من اللاجئين هم من الأطفال دون الثامنة عشر ذكورا وإناثا، مع الأخذ بعين الاعتبار انه ووفقا للمسجلين لدى المفوضية لغاية تلقي المساعدات واللجوء ٧٨٪ منهم هم من النساء^{٤٢}. ومن أهم أسباب اللجوء والنزوح استهداف المناطق المأهولة بالمدنيين بالأسلحة المتفجرة، والتي غالباً ما يستخدمها النظام، خصوصاً البراميل المتفجرة، والاشتباكات التي تقع في تلك المناطق، وتهدم البيوت. يضاف إلى ذلك خوف الأهالي من المذابح واغتصاب النساء الذي استخدم أيضاً كأداة حرب في سوريا^{٤٣}.

عدا الفقر وتردي الحالة الاقتصادية للاجئين في المنفى^{٤٤}، وبحسب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن اللاجئين السوريين يعانون اليوم من فقدان الأمل بالعودة، وفرص محدودة لكسب العيش، وتراجع المساعدات، وندرة فرص التعليم، وعدم الشعور بالأمان (خاصة في العراق)، كما انهم يواجهون صعوبات بتجديد الإقامة القانونية (خاصة في لبنان)^{٤٥}.

يضاف إلى تلك المعاناة التي تنطبق على جميع اللاجئين معاناة مضاعفة على

أولادهن لمدة ٣ أشهر للسفر بهن في حال فقدان الزوج. ونتيجة لهذه القوانين تعاني المرأة السورية، في الداخل وكذلك في دول اللجوء، من الإجراءات الإدارية المعقدة التي لا تساعد في تسيير أمور حياتها، كمنعها من استصدار بيان عائلي، وذلك في كثير من الأحيان يحرم اللاجئة من الحصول على المساعدات المخصصة لأبنائها.

اللاجئات والنازحات أيضا من عدم توفر خدمات الصحة الانجابية حيث يقيم أغلب اللاجئين في مخيمات عشوائية، كما يعانون من صعوبة الوصول إلى مقدمي الخدمات إما بسبب عدم معرفة أماكن تواجدها أو عدم توفر وسائل نقل، أو منع الأزواج لهن من الذهاب إلى هناك. عدا ان القوانين السورية التمييزية تقوم بحرمان الأمهات من الوصاية على أولادهن وتسمح للزوج بتقييد سفر الزوجة وحريتها بالتنقل. وقد استطاعت بعض النساء الحصول على وصاية على

التوصيات

٣. تأمين المواد الأساسية وتأمين وصول المساعدات إلى مناطق النازحين في جميع أنحاء سورية.

٤. تأمين الخدمات التعليمية للطالبات النازحات وتأمين خدمات الصحة الانجابية للنازحات.

٥. السماح لجميع نشطاء المجتمع المدني بالوصول إلى مراكز الإيواء وتقديم الخدمات التطوعية للنساء النازحات والفتيات.

٦. على الدول المانحة زيادة المساعدات المقدمة إلى الدول التي تستضيف الأعداد الأكبر من اللاجئين السوريين، والأشراف على الدول المجاورة لوضع سياسات ملائمة تجسد إدارة فعالة للدعم المالي .

١. إن أساس حل مشكلة النازحين واللاجئين هي بالقضاء على الأسباب التي دفعتهم للخروج من ديارهم وذلك بسعي كل الأطراف المؤثرة على الوضع السوري إلى حل سياسي يسمح بعودة آمنة وكريمة وطوعية بضمانات دولية تؤمن الحد الأدنى من الأمن ووقف الانتهاكات التي أدت لخروج الناس من ديارها.

٢. إيقاف جميع الإجراءات الإدارية التي تحول دون حصول المرأة على الوثائق التي تتيح لها إمكانية إيجاد مكان آمن لها ولأولادها والحصول على المساعدات وإلغاء جميع الرسوم على المعاملات المدنية والإدارية والتي تتيح للنساء الحصول على وثائقهن سواء داخل الدولة أو من سفاراتها في الخارج، بما فيهن الأرمال والمطلقات، دون تعقيدات.

تعهدات

إنّ أيّ نزاع ترتكب فيه انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني يشكل مصدر قلق للإنسانية جمعاء، ويتوجب على المجتمع الدولي أن يتعهد بوضع حد لهذه الانتهاكات. لذلك، فإننا نوصي الدول بإصدار التعهدات التي تضمن عدم الإضرار في أي شكل من أشكال الانتهاكات لحقوق الإنسان والإسهام الفعّال بالتوصل إلى حل سلمي للصراع:

١.

نتعهد بزيادة المساعدات للدول التي تستضيف أكبر عدد من اللاجئين السوريين، وإرشادهم إلى وضع سياسات ملائمة حول الإدارة الفعّالة للمساعدات المالية.

٢.

نتعهد بتأسيس الأدوات القانونية المضمونة من أجل تعايش اللاجئين في بلداننا وتمكينهم من التقدم لطلب اللجوء بما يتلائم مع القوانين المحلية.

٣.

إننا ملتزمون بالامتناع عن بيع المتفجرات إلى أي من أطراف النزاع، أو البلدان التي قد تعمل على نقل هذه المتفجرات، بما أنها تشكل عاملاً أساسياً للنزوح كما هو منصوص عليه في المادتين ٦ و ٧ من معاهدة تجارة الأسلحة.

٦. الحصار والأثر الاضافي على النساء

الصورة لعدسة شاب دمشقي

٦. الحصار والأثر الإضافي على النساء

ويؤثر الحصار بشكل إضافي ومجحف على النساء، فقد أثر نقص الغذاء والرعاية الطبية تأثيراً سلبياً على صحة الحوامل والمرضعات، فضلاً عن مساهمته في ارتفاع معدل وفيات الرضع^{٥٥}، وتعاني أغلبية النساء الحوامل في المناطق المحاصرة من فقر الدم، وازدادت بصورة ملحوظة حالات الإجهاض العفوي والعيوب الخلقية^{٥٦}، وتشير الدراسات أنه كان من الممكن تفادي ٨٠٪ من وفيات النساء أثناء الحمل والولادة عند توافر إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية^{٥٧}، كما تقوم النساء بالغالبية العظمى من أعمال البحث عن الطعام الشحيح وإعداده^{٥٨}، ويبقى مع ذلك آخر من يأكل وأقل من يأكل^{٥٩} بالإضافة إلى ذلك تزداد صعوبة تأمين الغذاء والدواء على النساء اللاتي تحولن إلى معيلات للأسر بسبب غياب المعيل مع ازدياد الحصار الخانق والمنافسة على موارد الطعام القليلة.

يستمر النظام السوري والجماعات المسلحة المقاتلة في سوريا باستخدام الحصار وتجويع المدنيين كسلاح في الأعمال القتالية، ويتجلى ذلك أما بضرب الحصار الخانق كذلك الذي يعيشه أكثر من ٢٠ الف مدني في بلدة مضايا منذ شهر تموز ٢٠١٥ والذين مات منهم العشرات نتيجة سوء التغذية^{٥٥} أو بأساليب أخرى كمنع أو عرقلة وصول الإمدادات الإغاثية والصحية أو مصادرتها، أو منع المرضى والجرحى من التماس العناية الطبية^{٥٦}. وتقدر الأمم المتحدة أن نحو ٤٠٠ ألف شخص يعيشون دون إمكانية الحصول على المواد الإغاثية التي من شأنها أن تنقذ حياتهم، موزعين على ١٥ موقعاً تحت الحصار في مختلف أنحاء سوريا^{٥٣}. كما وصلت أعداد المدنيين في المناطق التي يصعب الوصول إليها إلى ٤,٥ مليون شخص^{٥٤}.

التوصيات

إجراء تقييم إنساني مستقل للمناطق والمجتمعات المحلية المحاصرة، والتواصل مع الضحايا والناجين في جميع المناطق بما فيها المناطق التي كانت أو ما زالت محاصرة أو التي يصعب الوصول إليها. وكذلك إصدار تقارير مفصلة عن أحوال المدنيين في المناطق المحاصرة و تخصيص تفصيل عن أوضاع النساء،

٣. تأمين دعم صحي ونفسي واجتماعي حساس للنوع الاجتماعي للمحاصرين أو الناجين من الحصار بما في ذلك دعم خاص للنساء.

١. فك الحصار مباشرة والسماح للمحاصرين بالتحرك بشكل آمن والتوقف عن عرقلة وصول الإمدادات الإغاثية والسماح فوراً بدخول منظمات المساعدات الإنسانية دون عائق وكذلك ضمان الحماية الفعالة للمدنيين على نحو شامل، مع مراعاة الأشكال المتعددة والواسعة النطاق للإساءة والإيذاء وكذلك الأثر الإضافي المجحف على النساء.

٢. السماح للجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية بالدخول إلى سوريا من أجل

٧. استهداف القطاع الطبي والخدمي الصحي

الصورة لتونارت

٧. استهداف القطاع الصحي والخدمات الصحية

إن توثيقات اللجنة السورية لحقوق الانسان قد أكدت أن ٨٨٪ من ضحايا الطاقم الطبي في سورية قد قتلوا بسبب هجمات الطيران المباشرة على المنشآت الصحية في سورية أو خلال استهدافهم أثناء قيامهم بواجبهم الإنساني والطبي في الميدان. في حين أن ما تبقى من الضحايا قد قتلوا خلال عمليات التعذيب والاعتقال أو من خلال القنص والاستهداف المباشر. إن الحكومة السورية تتحمل المسؤولية الكاملة عن استهداف القوات السورية للمشافي والنقاط الطبية والكوادر وسيارات الإسعاف الملحقة بها وتتحمل مسؤولية الفشل في تأمين الخدمات الصحية على الأراضي السورية. كما وأنها تتحمل مسؤولية عدم قدرة النساء والأطفال على الوصول وتلقي الخدمات الطبية الأساسية وانتشار الأمراض بسبب منع وصول اللقاحات والأدوية وكذلك ضعف المتابعة الطبية.

لقد وثقت اللجنة السورية لحقوق الانسان بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٤ مقتل الممرضة إسلام عمار أبو راشد تحت التعذيب في فرع فلسطين في دمشق التابع للنظام السوري بعد اعتقالها من قبل قوات النظام السوري عام ٢٠١٣. كما وثقت اللجنة السورية لحقوق الانسان بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ استهداف الطيران الحربي للنظام السوري لمستشفى عائشة للولادة والأطفال في مدينة دير الزور مما أدى لأضرار مادية كبيرة في المستشفى وحرمان عدد كبير من النساء في المدينة من الخدمات الطبية وخدمات التوليد. كما سجلت جمعية الهلال الأحمر السوري مقتل المتطوعة حنان محمد حسن مع متطوع آخر بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٨ بعد قصف قوات النظام لمنطقة درعا المحطة. وقام الطيران الحربي للنظام السوري باستهداف مستشفى عائشة الوطني في منبج بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٠ وتدمير سيارة إسعاف تابعة للمستشفى وهو المستشفى المجاني الوحيد في مدينة منبج الأمر الذي

بحسب التقرير العاشر للجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا A/HRC/30/48 الذي تم اصداره في آب ٢٠١٥، أدى استمرار استخدام القوات الحكومية للقصف الجوي العشوائي إلى تدمير وتضرر المستشفيات، والمستشفيات الميدانية، والمستوصفات والمعدات الطبية ومخازن الأدوية والمولدات الكهربائية، وتسبب في إغلاق مرافق الرعاية الصحية بشكل مؤقت أو دائم، حيث أصبحت المنشآت الصحية من الأهداف الرئيسية لهجمات النظام السوري وذلك في تصعيد ملحوظ لسياستها المتبعة منذ عام ٢٠١١. وقد وثقت اللجنة السورية لحقوق الانسان في التقرير السنوي الرابع عشر لحالة حقوق الانسان في سورية^{٦١} انه خلال عام ٢٠١٥ تم استهداف ما مجموعه ١٦٧ لمشافي ومراكز طبية في سورية كما وثقت مقتل ٦٢ من الطواقم الطبية ومقتل ٤٤ عاملاً ومتطوعاً في مجال الدفاع المدني والهلال الأحمر^{٦٢} كما أظهر توثيق اللجنة استهدافاً واضحاً لسيارات الإسعاف من خلال استهداف ٤٣ سيارة إسعاف خلال عام ٢٠١٥ و ٣٢ سيارة إطفاء وسيارة تابعة للدفاع المدني السوري^{٦٣}. إن قوات النظام السوري والقوات الأجنبية المتحالفة معها قد مثلت المرتكب الأساسي في معظم الانتهاكات التي طالت القطاع الصحي في سورية خلال عام ٢٠١٥، حيث كانت المسؤولية عن ٩٧٪ من مجموع الهجمات التي وثقتها اللجنة السورية لحقوق الانسان ضد المنشآت والأفراد وطواقم العمل الصحية في سورية ٢٠١٥^{٦٤}. إن هذا الاستهداف المباشر و الممنهج للمنشآت والطواقم الطبية في سورية سبب هجرة ونزوح ٩٠٪ من الأطباء إلى خارج سورية بحسب إحصائية ائتلاف المنظمات الطبية والصحية. كما وبحسب أطباء من أجل حقوق الانسان، فإن الكثير من العاملين في المجال الطبي لقوا مصرعهم بهجمات مزدوجة، كانت فيها قوات النظام تضرب المكان أول مرة، وتنتظر وصول المسعفين إلى المكان ثم تضربه مرة أخرى^{٦٤}

الخيرية للنساء والأطفال في مدينة أعزاز مما أدى لتوقفه عن العمل بشكل جزئي الأمر الذي حرم النساء في مدينة أعزاز الحدودية من الحصول على المعالجات الطبية الأساسية بما فيها خدمات التوليد والحواضن بسبب توقف المشفى عن العمل وبالتالي انقطاع خدمات رعاية الأمومة والحمل ومتابعة الأم بعد الولادة وخدمات الحواضن.

سبب مصرع عدد من الأطفال الخدج وتوقفه عن الخدمة مؤقتاً وأدى لحرمان عدد كبير من الفئات من الحصول على حق العلاج والمتابعة الصحية وخاصة النساء والأطفال. حيث كان المشفى يؤمن الخدمات الطبية النسائية كالتوليد والجراحات القيصرية وحواضن الأطفال والتي تضررت بالكامل وخرجت عن الخدمة نتيجة استهدافها بغارات جوية من قبل طائرات النظام السوري. كما سجلت مديرية صحة حلب الحرة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٥ استهداف الطيران الروسي لمشفى سوريا

التوصيات

٤. العمل الإنساني الصادر عام ١٩٤٩، والالتزام باتفاقيات الاتحاد البرلماني الدولي عام ١٩٩٣ والمتمثل بالقانون الإنساني الدولي الذي يحمي الأفراد العاملين في الخدمات الطبية.

٤. احترام والالتزام ببنود القرارات ٢١٥٤، ٢١٣٩، ٢١٦٥ الصادرين عن مجلس الأمن الدولي، والالتزام بمبدأ الحياد الطبي وتيسير حرية المرور إلى جميع المناطق للأخصائيين الطبيين والمعدات الطبية والامدادات الطبية واحترام وحماية الأفراد العاملين في المجالين الطبي والإنساني.

١. على الحكومة السورية والقوات الأجنبية المتحالفة التوقف عن استهداف المشافي والنقاط والمراكز الطبية وسيارات الإسعاف والكوادر والطواقم الطبية أثناء تأدية عملهم الإنساني في نقل وإسعاف الجرحى.

٢. على الحكومة السورية التوقف عن احتجاز الطواقم والكوادر الطبية وخاصة النسائية منها.

٣. على الحكومة السورية الامتناع عن استهداف وقصف الكوادر الطبية . ويجب على الحكومة السورية الالتزام بميثاق جنيف

تعهدات

إنّ أي نزاع ترتكب فيه انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني يشكل مصدر قلق للإنسانية جمعاء، ويتوجب على المجتمع الدولي أن يتعهد بوضع حد لهذه الانتهاكات. لذلك، فإننا نوصي الدول بإصدار التعهدات التي تضمن عدم الإضرار في أي شكل من أشكال الانتهاكات لحقوق الإنسان والإسهام الفعّال بالتوصل إلى حل سلمي للصراع:

إننا ملتزمون بالامتناع عن بيع المتفجرات إلى أي من أطراف النزاع، أو البلدان التي قد تعمل على نقل هذه المتفجرات، بما أنها بما أنها استخدمت لاستهداف المرافق الصحية وتؤدي إلى تداعيات خطيرة على المدنيين كما هو منصوص عليه في المادتين ٦ و ٧ من معاهدة تجارة الأسلحة.



٨. انهيار القطاع التعليمي

٨. انهيار القطاع التعليمي

ومراقبتها فإنها تتحمل المسؤولية المباشرة لانتشار المناهج المؤد لجة وغير المراقبة مركزياً وكذلك المناهج التي تحمل نظرة دونية للنساء وتكرس الأدوار النمطية للنساء والرجال.

أدت ممارسات الحكومة السورية^{٦٨} في الجامعات والمؤسسات التعليمية بحق الطلاب والطالبات المعارضين سلمياً إلى امتناع أعداد كبيرة من الطلاب وخاصة الفتيات من الذهاب إلى الجامعات خشية التعرض لمضايقات أو تحرش أو احتجاز وخصوصاً الفتيات القادمات من المناطق الخارجة عن سيطرة قوات الحكومة.

إن الحكومة السورية تعمدت قطع الرواتب عن المدرسين والاداريين الموجودين في المناطق الخارجة عن سيطرتها مما أعاق العملية التعليمية ولهذا اثر اضافي مجحف على الفتيات حيث يتركهن الحرمان من التعليم عرضة للاستغلال الجنسي والاستغلال الاقتصادي، ويؤثر اقتصادياً ومعنوياً بشكل مباشر على الكوادر التعليمية من الإناث خاصة أولئك اللاتي تحولن الى معيلات لأسرهن^{٦٩}. ولا يزال الاجحاف الناتج عن حرمان الاقليات العرقية، خاصة الأقلية الكردية، من التعلم بلغتها سارياً حيث بقيت المادة ٤ من الدستور السوري والتي تنص على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية.

يشير تقرير اليونيسف الصادر في آذار^{٦٥} ٢٠١٣ إلى أن واحدة من كل خمس مدارس في سوريا دمرت أو تضررت أو تحولت إلى ملاجئ للأسر النازحة، ووثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان ٣٨٧٣ مدرسة متضررة بأضرار مختلفة الشدة بينهم ٤٥٠ مدرسة مدمرة بالكامل.

أدى استخدام الاسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان إلى الحد من قدرة الفتيات من الوصول الى المراكز التعليمية بسبب الخطورة الكبيرة التي يفرضها وأدى استمرار هذا الشكل من الاستهداف لفترة طويلة الى حرمان الفتيات من التعليم بشكل كامل. وقد يؤدي ذلك ايضا الى انتهاكات تبعية كالزواج المبكر، حيث رصد أحد مراكز منظمة النساء الآن من أجل التنمية في الشمال عدة حالات من هذا القبيل ، منها فتاة تبلغ من العمر ١٥ عاماً تركت المدرسة بسبب القصف مما اضطر والدها لتزويجها بعد فترة لتعود مطلقة بعد ٦ أشهر. كما وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان تحويل ١٠٠٠ مدرسة لمراكز اعتقال وتعذيب منها انتهاكات موثقة بالفيديو تظهر انتهاك القوات الحكومية السورية في مدرسة حي السبيل في مدينة حماة^{٦٦}.

يقع على عاتق الحكومة السورية اتخاذ التدابير المناسبة لمنع التسرب وتأمين التعليم الأساسي لجميع المواطنين، علماً ان ٤٠٪ من عدد الأطفال في سن التعليم ليسوا ملتحقين بالمدارس^{٦٧}. وقد فشلت الدولة من الضلوع بهذه المسؤولية مما أدى الى حرمان الأطفال وخاصة الفتيات من التعليم ومما أدى لاحقاً الى ازدياد ظواهر تبعية كتزويج القاصرات وتجنيد الاطفال. وبما أن الحكومة هي المسؤولة عن توحيد المناهج التعليمية

التوصيات

٤. الكف عن العقاب الجماعي وصرف رواتب الكوادر التعليمية في المناطق الخارجة عن سيطرتها.

٥. تعديل المادة ٤ من الدستور لضمان حق الأقليات بتعلم لغتهم والتحدث بها والقيام بمبادرات ايجابية لجبر الضرر الناتج.

١. التوقف فورا عن قصف واستهداف المنشآت التعليمية.

٢. اخلاء المنشآت التعليمية المتخذة كأماكن احتجاز أو اعتقال أو إيواء.

٣. التوقف الفوري عن احتجاز الطلاب بشكل غير قانوني او غير دستوري خاصة أولئك المعتقلين على خلفية نشاطات سلمية.

تعهدات

إنّ أي نزاع ترتكب فيه انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني يشكل مصدر قلق للإنسانية جمعاء، ويتوجب على المجتمع الدولي أن يتعهد بوضع حد لهذه الانتهاكات. لذلك، فإننا نوصي الدول بإصدار التعهدات التي تضمن عدم الانخراط في أي شكل من أشكال الانتهاكات لحقوق الإنسان والإسهام الفعّال بالتوصل إلى حل سلمي للصراع:

إننا ملتزمون بالامتناع عن بيع المتفجرات إلى أي من أطراف النزاع، أو البلدان التي قد تعمل على نقل هذه المتفجرات، بما أنها بما أنها استخدمت لاستهداف المدارس ومراكز التعليم وتؤدي إلى تداعيات خطيرة على المدنيين كما هو منصوص عليه في المادتين ٦ و ٧ من معاهدة تجارة الأسلحة.

ملحق

١. تتحفظ سورية على المواد ٢ - ٩ (٢) - ١٥ (٤) - ١٦ (٢-١) - ٢٩ (١)
٢. تقرير اصدرة الشبكة الاورومتوسطية للحقوق بتاريخ 25 حزيران 2015 ويوثق ما تتعرض له النساء في مرافق الاحتجاز وما يتركه الاحتجاز من أثر اجتماعي واقتصادي ونفسي على حياة النساء بعد فترة طويلة من الاحتجاز، بما في ذلك التسريح من العمل أو الإقصاء من المؤسسة التعليمية، والطلاق، والنبد من قبل الأسرة والمجتمع المحلي. <http://goo.gl/IPzLRD>
٣. انظر لجنة الإنقاذ الدولية:
- International Rescue Committee (IRC), Syria: A Regional Crisis, January 2013: <http://goo.gl/a8AoD5>
٤. «العنف ضد المرأة في سوريا: الخروج من الصمت» (٢٠١٣) <https://goo.gl/5HRIUe>
٥. لدى زيارته لثلاثة مخيمات لاجئين، هي الزعتري، وحديقة الملك عبد الله، وسايبر سيتي، وعقد اجتماعات مع 80 لاجئة يعشن خارج المخيمات «الرسمية» في عمان والرصيفة والظليل وسما السرحان (محافظة الزرقاء)
٦. حسب تقرير الظل التي قدمته ناشطات ومنظمات سوريات للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في استجابة للتقرير الدوري الثاني المقدم من الجمهورية العربية السورية عام ٢٠١٤: <http://goo.gl/vlD3Ng>
٧. «اعتداءات جنسية في المعتقلات السورية: قوات الأمن تعتدي على النساء والفتيات عند مداومة البيوت أيضاً» هيومن رايتس ووتش ٢٠١٢: <https://www.hrw.org/ar/news/246678/15/06/2012>
٨. الكشف عن الانتهاكات في مجال العنف على أساس النوع الاجتماعي الممارسة ضد اللاجئات السوريات في الأردن، شبكتنا «سلمي» و«عابشة» النسويتان، بحث مكتبي ميداني من إعداد الباحثة سعاد أبو دية، 2014 بالإضافة إلى المصدر أعلاه في الهامش رقم ٤
٩. <http://english.alarabiya.net/en/perspective/01/08/2014/Syrian-refugee-women-face-sexual-exploitation.html>
١٠. لقاء احدي الناشطات المشاركات في صياغة هذا التقرير مع اللاجئة السورية «ر» المحتجزة في سجن القبة في طرابلس 2014
١١. ورقة حقائق حول اعتقال النساء في سوريا أصدرت بمناسبة يوم النساء العالمي لعام 2015 http://euromedrights.org/wp-content/uploads/03/2015/Sheet-Detention-of-Syrian-Women_ENG.pdf
١٢. احصائيات منظمة اورنامو حول عدد المعتقلات حسب العمر: 3702 فوق سن ١٨ - 193 تحت سن ١٨
١٣. ورقة حقائق حول اعتقال النساء في سوريا أصدرت بمناسبة يوم النساء العالمي لعام 2015 http://euromedrights.org/wp-content/uploads/03/2015/Sheet-Detention-of-Syrian-Women_ENG.pdf
١٤. تستمر الحكومة السورية بمنع لجنة التحقيق المستقلة (وغيرها من منظمات حقوق الإنسان الدولية) من الدخول الى اراضيها، كما ورد في تقارير عديدة للجنة. على سبيل المثال لا الحصر: A/HRC/30/48 و A/HRC/28/69 و A/HRC/27/60
١٥. احصائيات منظمة اورنامو حول عدد المعتقلات حسب مكان الاحتجاز: ٢٧٢٦ في مكان غير معروف - ٧٧٢ في سجون مدنية - ٣٧٤ في معتقلات المراكز الامنية
١٦. الإحداثيات: 27°35'33 N «25°26'36 E في مدينة عدرا شمال شرق العاصمة السورية، يبعد عنها حوالي 20 كيلومتراً. ويتكون من عدة مبان وأقسام ادارية وقلم الدخول إضافة لأهم أجزائه المخصص للنزلاء، ويتم تحويل الموقوفين السياسيين إليه من مختلف الأجهزة الأمنية. <https://wp.me/p6BhJg95->
١٧. رابط خبر من المرصد السوري لحقوق الإنسان عن هجوم جيش الاسلام على سجن عدرا للنساء <http://assafir.com/Article/444374/5/SameChannel>
١٨. عانت النساء والأولاد والبنات، وكذلك كبار السن، من التعذيب وأحوال السجن الوحشية وعانوا من صدمات جسدية وعقلية نتيجة ذلك. وكانوا أيضاً من بين ضحايا الوفاة في الاحتجاز أو شهوداً عليها.
- ورقة مو ضعية أصدرتها اللجنة المستقلة للتحقيق في سوريا بتاريخ 27 يناير 2016 بعنوان بعيدا عن العين بعيدا عن خاطر: رقم 22 ص 30/6 00000-14.GE <http://cutt.us/3N4Bo>
١٩. تقول سمر صالح وهي معتقلة رأي سابقة: لا فرق إن كنا سجينات رأي أو سبايا أو رهينات أو أسيرات، نحن فقط مجموعة من البشر سلبنا الحق في العدالة بأدنى مستوياتها، ولا فرق أيضاً إن كنا قد وضعنا في عزف أو مهاجع أو أسواق أو أقفاص.. القيمة الإنسانية واحدة. <http://aljumhuriya.net/33984>
٢٠. لا تستهدف احتجاز النساء هذه الفئة وحدها، بل ينسحب على المجتمعات المحلية التي يحدث فيها صدمة عميقة. فيلحق آثارا طويلة الأمد بالنسيج الاجتماعي السوري، ويساهم بصورة خطيرة في إدامة النزاع.
- تقرير اصدرة الشبكة الاورومتوسطية للحقوق بتاريخ 23 يونيو 2015 الخلاصة ص5 <http://cutt.us/TZFA>
٢١. تقرير اصدرة الشبكة الاورومتوسطية للحقوق بتاريخ 25 حزيران 2015 ويوثق ما تتعرض له النساء في مرافق الاحتجاز وما يتركه الاحتجاز من أثر اجتماعي واقتصادي ونفسي على حياة النساء بعد فترة طويلة من الاحتجاز <http://goo.gl/IPzLRD>
٢٢. تقرير لجنة التحقيق المستقلة العاشر A/HRC/30/43، فقرة ٥٠ - ٥٣
٢٣. عمدت القوات الحكومية، إلى احتجاز قريبات المطلوبين لإجبارهم على الاستسلام. ففي شباط/فبراير، ألقى القبض في الغوطة الشرقية على أم وشقيقة أحد المطلوبين. وأرسلت صورهما مع رسالة مفادها أنهما سئقتلان ما لم يستسلم. وفي نيسان/أبريل، ألقى القبض على امرأتين، كانت إحدهما قد أنجبت منذ وقت قصير، في حديثين منفصلين في نقطة التفتيش في الجرجانية. واتخذت نساء رهائن أيضاً في حوش عرب.
- . التقرير الثامن لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية - A/HRC/27/60 13 آب/أغسطس (نشر يوم 27 آب 2014)
- باء - أخذ الرهائن 39-44 <http://cutt.us/PPVQN>

٢٤. نقل عدد من المعتقلين ذهاباً وإياباً بين دمشق (سجن عدرا) والفروع الأمنية المختلفة في دمشق وكذلك من سجن عدرا إلى سجون في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة الأخرى بما في ذلك حماة، اللاذقية، السويداء ما جعل المتابعة القانونية والزيارات العائلية أكثر صعوبة. وأفادت عائلة عزمها علي تعيين محامين جدد من المحافظات التي يتم فيها احتجاز المعتقلين كما يواجه المحامين تحديات خاصة في التنقل بين المحافظات بالنظر إلى المخاطر عند نقاط التفتيش.
- ص 5 رقم 22 من تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2139 (2014)، 2165 (2014) و 2191 (2014) / تقرير الأمين العام حول الوضع الإنساني 2015 /3/23 <http://cutt.us/VE8kj> S 2015/206
٢٥. القي القبض على امرأة في نقطة تفتيش في جرمانا (دمشق) واقتيدت إلى مرفق الاحتجاز في المزة. وخلال استجوابها، علقها المسؤولون الحكوميون إلى السقف من معصمها وضربوها على الرأس والجسد وأخمص القدمين. ولا تزال الندوب باقية عليها. وتعرضت امرأة أخرى منسقة احتجزت في فرع الأمن العسكري 235 في أواخر عام 2012 للضرب إلى أن «سبحت في دمها». وغلقت إلى السقف من معصمها لساعات. وسمعت محتجزين آخرين يصرخون أثناء الاستجواب
- التقرير الثامن لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية - (A/HRC/27/60/13 آب/أغسطس) نشرت يوم 27 آب 2014) دال - التعذيب وإساءة المعاملة 52-74 14 <http://cutt.us/PPVQN>
٢٦. تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2139 (2014)، 2165 (2014) و 2191 (2014) / تقرير الأمين العام حول الوضع الإنساني بتاريخ 2015/10/22 تقرير رقم S/2015/813 ص 6 <http://cutt.us/h2JDY>
٢٧. تقرير أصدرته هيومن رايتس ووتش بتاريخ 16 ديسمبر 2015 عن الوفيات الجماعية والتعذيب في المعتقلات السورية / يوثق التقرير وفاة المهندسة رحاب علوي التي ظهرت صورتها بين صور قيصر المسربة <https://www.hrw.org/ar/report/284536/16/12/2015>
٢٨. وتحتجز النساء المعتقلات في زنازانات قذرة ومليئة بالحشرات، ويتعرضن للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية. وتتسم الرعاية الطبية، إن توافرت، بعدم الكفاية. وعلى وجه الخصوص، لا تتوفر أي رعاية تلبي الاحتياجات الطبية والفسولوجية المتميزة للنساء. التقرير العاشر للجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية - (A/HRC/48/30)، 13 آب/أغسطس 2015 (نشر في 3 أيلول/سبتمبر 2015) جيم- النساء 52- ص 11
- كما تعرضت نساء معتقلات للاغتصاب والاعتداء الجنسي أثناء احتجازهن في مراكز الحكومة واو- المعتقلون 95 ص 16 <http://cutt.us/iO1YD>
٢٩. تقرير الجمعيات غير الحكومية مقدم إلى الأمم المتحدة لجنة «اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة» «سيداو» : - يمنح المحامي من مراجعة فروع الامن ولا يسمح له بمراجعة محكمة الميدان والارهاب او الترافع فيهما كونهما سريتين ما يؤدي الى حرمان المعتقلات من حضور محامي خلال الاستجواب الذي يكون مترافقا مع تعذيب ويجرمهن من محاكمة عادلة <http://cutt.us/ie7r>
٣٠. انظر الهامش ٢٠.
٣١. حسب تقرير الظل التي قدمته ناشطات ومنظمات سوريات للجنة القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في استجابة للتقرير الدوري الثاني المقدم من الجمهورية العربية السورية عام ٢٠١٤: <http://goo.gl/vID3Ng>
٣٢. «سوريا . موجة جديدة من الهجمات بالبراميل المتفجرة: الحكومة تتحدى قرار الأمم المتحدة» - هيومن رايتس ووتش (٢٠١٥): <http://goo.gl/p9BxeG>
٣٣. المصدر تقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان عن ضحايا البراميل المتفجرة: <https://www.hrw.org/ar/news/266970/24/02/2015>
٣٤. المصدر تقرير رابطة النساء الدولية للسلام والحرية: المرأة والأسلحة المتفجرة: تقول مها، الحدود السورية، لبنان: "لقد أنجبت طفلي في البيت لأنني كنت خائفة جدا من مغادرتي. ويفقد كثير من الحوامل أطفالهن في هذه الحرب وهن ينزفن كميات كبيرة من دمائهن لعدم تمكنهن من الحصول على مساعدة"
٣٦. انظر اعلاه
٣٧. يضاف إلى ذلك أن الحكومة السورية لم تتخذ أية خطوات لإلغاء المراسيم والأحكام التشريعية التي تمنح موظفي الدولة حصانة من المقاضاة والعقاب وذلك بشأن الجرائم المرتكبة أثناء تأدية الوظائف الرسمية، وخاصة المرسمين 14/1969 و 69/2008، الأمر الذي أدى إلى إفلات أفراد الأجهزة الأمنية والاستخبارات والشرطة من العقاب ومن أي محاكمات عادلة.
٣٨. «بناء السلام يرسم مستقبلنا الآن: دراسة حول حراك النساء في بناء السلام في سوريا» - مؤسسة بدائل ٢٠١٥ <http://goo.gl/U0MZt0>
٣٩. <http://data.unhcr.org/syrianrefugees/regional.php>
٤٠. بحسب مفوضية شؤون اللاجئين، شباط ٢٠١٦: <http://data.unhcr.org/syrianrefugees/regional.php>
٤١. <http://goo.gl/Q4oRTT>
٤٢. http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/SyriaRRP_0.pdf
٤٣. <http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=#44230.Vp9XUZp95kh>
٤٤. يعيش حوالي 86% من اللاجئين الموجودين خارج المخيمات في الأردن تحت خط الفقر المحدد بـ 3.2 دولار أميركي يومياً. وفي لبنان، يعيش 55 في المئة من اللاجئين في مأو دون المستوى المطلوب
٤٥. «الفقر واليأس والتعليم من أسباب تحرك اللاجئين السوريين من الدول المجاورة إلى أوروبا» - أيلول 2015. <http://goo.gl/DZfqJo>

٤٦. بسبب العودة المتأخرة حين يحل الظلام، أو في حال عدم توفر وسائل مواصلات آمنة
٤٧. تواجه المرأة مخاطر الفقر الاقتصادي بسبب قلة فرص العمل السانحة لها وصعوبة وعدم أمان تحركها في حالات الصراع. كما يتفاقم تحدي نهوض المرأة بأعباء أسرتها عندما تضطر إلى دفع فواتير طبية باهظة من أجل الأفراد المصابين (في حال كانت الخدمات الطبية لا تزال متاحة)، أو إلى رعايتهم مباشرة (عند عدم توافر تلك الخدمات). المصدر: تقرير رابطة النساء الدولية للسلام والحرية «المرأة والأسلحة المتفجرة».
٤٨. «أريد مكاناً آمناً» اللجان من سوريا: مشردات بلا حماية في لبنان - تقرير لمنظمة العفو الدولية ٢٠١٦:
<https://goo.gl/3rTKnQ>
٤٩. تقييم مشترك بين وكالات الأمم المتحدة يركز على العنف القائم على النوع الاجتماعي وحماية الأطفال ضمن صفوف اللاجئين السوريين في الأردن
<http://www.unwomen.org/~media/headquarters/attachments/sections/library/publications/7/2013/report-web20%pdf.pdf>
٥٠. بحث ميداني بعنوان «فتيات ولكن» يرصد ظاهرة تزويج الفتيات القاصرات في مخيمات النزوح على الحدود السورية التركية.
<http://goo.gl/UhGva9>
٥١. <http://www.msf.org.uk/article/syria-siege-and-starvation-in-madaya>
٥٢. 8th Report of Commission of Inquiry on Syria - A/HRC/13 60/27 August 2014.
٥٣. <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/01/2016/harrowing-accounts-of-life-under-siege-in-syria/>
٥٤. http://ec.europa.eu/echo/files/aid/countries/factsheets/syria_en.pdf
٥٥. 10th Report of Commission of Inquiry on Syria - A/HRC /30/48 13August2015 (فقرة ٦٣)
٥٦. 10th Report of Commission of Inquiry on Syria - A/HRC /30/48 13August2015 (فقرة ١٠١)
٥٧. <http://www.reachingcriticalwill.org/images/documents/Publications/WEW.pdf>
٥٨. http://bidayat.org/films_article.php?id=#208.VtWtNcc45CQ
٥٩. <http://www.un.org/esa/gopher-data/conf/fwcw/conf/una/950906150325.txt>
٦٠. والذي تم إصداره في شهر كانون الثاني 2016 عن اللجنة السورية لحقوق الانسان:
http://scirs.org/userfiles/files/Ar_report.pdf
٦١. «عربي 21: منظمة: الأمم المتحدة تساهم بالتغيير الديمغرافي بمناطق سورية»، مركز الشرق العربي للدراسات الاستراتيجية والحضارية، ١٩ كانون الثاني ٢٠١٦: <http://goo.gl/OVHTyu>
٦٢. تقرير حقوقي: 619 مجزرة جرت في سورية العام الماضي»: وكالة قدس برس "للأنباء. ١٨ كانون الثاني ٢٠١٦:
<http://goo.gl/gXuNYD>
٦٣. التقرير السنوي الرابع عشر لحالة حقوق الانسان في سورية 2015 من كانون الثاني/يناير 2015 إلى كانون الأول/ديسمبر 2015 - ص 73
٦٤. «أطباء في مرمى النار: أربع سنوات من الهجوم على الرعاية الطبية بسوريا» (٢٠١٥)
http://www.unicef.org/files/Syria_2yr_Report.pdf
٦٥. دراسة للشبكة السورية لحقوق الإنسان حول «التدمير الحاصل في المدارس والآثار المترتبة على ذلك»
<http://goo.gl/ICzUxj>
٦٧. NO LOST GENERATION 2015 SYRIA CRISIS UPDATE
٦٨. على سبيل المثال لا الحصر، قضية اعتقال الطالب أيهم غزول من الحرم الجامعي من قبل عناصر من اتحاد الطلبة في سوريا بتاريخ 5 - 11 - 2012، حيث تم نقله إلى فرع المخابرات الجوية وقضى تحت التعذيب بعد أربعة أيام من اعتقاله. المصدر
<http://goo.gl/rW0qSC>
٦٩. بحسب شهادة نشطة تعمل في منظمة النساء الآن، هناك عدة حالات لموظفات تعملن حالياً في مراكز النساء الآن تم قطع رواتبهن من النظام وهن المعيلات لعائلاتهن. احدي الحالات في كفرنطنا وتسمى س ع

نبذة عن المنظمات

نبذة عن المنظمات



مساواة/ مركز دراسات المرأة

مساواة/ مركز دراسات المرأة هو منظمة غير حكومية تعنى بنشر الوعي بقضايا المرأة وحقوقها، وتمكين النساء وزيادة مشاركتهن في جميع مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتجريم العنف ضد المرأة، و المساواة الجندرية في دولة علمانية ديمقراطية تعددية تقوم على أساس المواطنة المتساوية والعدل والقانون.



مؤسسة بدائل

هي مؤسسة غير حكومية سورية، ملتزمة بتمكين التجمعات والمنظمات المدنية في سوريا، والتي تنشط أو تريد أن تنشط في ترويج أو تطبيق نشاطات من شأنها التخفيف من العنف القائم، كسر دائرته، الاستجابة للنزاع والتحضير لسوريا تعددية عادلة في المستقبل.



دولتي

«دولتي» هي مؤسسة غير ربحية تأسست عام ٢٠١٢ وتعمل على تمكين المجتمع المدني لتحقيق التحول الديمقراطي في سوريا. كما تسعى نحو تعزيز مفاهيم الحراك السلمي والعدالة الانتقالية والمواطنة وممارساتها عبر تطوير مجموعة من الأدوات والمهارات. في سبيل ذلك تعمل دولتي مع شركائها في المجتمع المدني بالأخص من فئة الشباب والشابات من الخلفيات الايدلوجية والاجتماعية والاقتصادية كافة طالما كانوا ملتزمين بالوسائل السلمية للنشاط والعمل المدني. تؤمن المؤسسة أن تحقيق التحول الديمقراطي في سوريا يتطلب التزام المجتمع المدني والمجتمعات المحلية ببعض القيم المدنية ودور سيادة القانون، واحترام الآراء المختلفة والتعددية. والمشاركة في عملية العدالة الانتقالية وامتلاك قدرات كبيرة في أساليب العصيان المدني.

مركز المجتمع المدني والديمقراطية

مركز المجتمع المدني والديمقراطية (CCSD) هو منظمة سورية غير حكومية و غير ربحية تعمل على دعم وتقوية المجتمع المدني السوري والديمقراطية وتعزيز قيم الحرية والعدالة والعيش المشترك من خلال العمل على تحليل الواقع وصياغة الحلول وتطبيقها. تأسس في ٢٠١١/١٢/١ من قبل مجموعة من الناشطين والناشطات السوريات بناء على رؤية لتعزيز حركة من اجل السلام والعدالة والديمقراطية في سوريا على المدى الطويل. تعمل CCSD على دعم شبكة تضم اكثر من ١٥٠٠ فرد من المدافعين عن حقوق الانسان وبناء سلام ونشطاء في مجال الديمقراطية في كل من سوريا ومجتمعات اللجوء.

أورنمو

أورنمو: هي منظمة غير حكومية وغير ربحية , تأسست بمبادرة مجموعة من مدافعي حقوق الإنسان , بهدف تعزيز مبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون , من خلال تقديم العون لأولئك الذين انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والقوانين المحلية , وذلك عبر التوثيق وجمع المعلومات بغرض تنفيذ برامج المناصرة والمتابعة القضائية لمرتكبي الانتهاكات.

منظمة بهار الإغاثية

منظمة بهار الإغاثية هي منظمة مستقلة غير ربحية وغير حكومية تقدم المساعدات الإنسانية للمتضررين. مهمة منظمة بهار هي: تقديم الإغاثة في حالات الطوارئ للأكثر تضررا، تقديم برامج مستدامة للتطوير في المدى البعيد، تعزيز القدرة على الاعانة الذاتية في المجتمعات المحلية، وتشجيع الاعتماد على الذات والمرونة.



شبكة الصحفيات السوريات

شبكة الصحفيات السوريات مؤسسة غير ربحية تهدف إلى خلق مساحة للتواصل والدعم المتبادل بين الصحفيات والصحفيين في سوريا وخارجها. تركز الشبكة في عملها على تقديم تدريب مهني يراعي المساواة بين الجنسين في الإعلام كمهنة أي داخل المؤسسات الإعلامية بالتوازي على تضمين الأخبار أهمية "الحساسية الجندرية" و تحسين صورة النساء في الإعلام المحلي، ورفع الوعي بقضايا النساء على المستوى المحلي والدولي من خلال حملات المناصرة وكسب التأييد.



منظمة النساء الآن من أجل التنمية

منظمة النساء الآن من أجل التنمية (المعروفة سابقا باسم سوريات من اجل التنمية) هي منظمة سورية غير ربحية مخصصة لتعميق وتعزيز دور المرأة في داخل سوريا ودول اللجوء من خلال تعزيز مشاركتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.



الرابطة السورية للمواطنة

الرابطة السورية للمواطنة تجمّع مدني طوعي لكل من يرغب في العمل على ترسيخ المواطنة وقيمها في سورية على صعيد العلاقة بين المواطنين، والعلاقات بينهم وبين الدولة، والعلاقات بينهم وبين المحيط الذي يعيشون فيه. والرابطة ليست تنظيما سياسيا وإنما تعمل في الشأن العام وتسعى إلى أن تكون ذات تأثير في المجتمع المدني. الرابطة تؤمن أن أي شكل قد تنهي إليه الأزمة السورية لن يقوى على بناء الدولة المدنية الديمقراطية المنشودة، وعلى تحقيق استقرار المجتمع، فالم يقم على أساس المواطنة الكاملة.



Kvinna till Kvinna

مؤسسة كفيينا تل كفيينا

مؤسسة كفيينا تل كفيينا منظمة سويدية تعمل على تمكين النساء في مناطق الحروب والمناطق المتأثرة بالنزاعات. وتتعاون مع منظمات تعمل للدفاع عن حقوق النساء وتعزيز الحلول الغير عسكرية للنزاعات. توفر المنظمة الدعم حاليا ل ٣١١ منظمة نسائية ضمن الشرق الأوسط، جنوب القوقاز، أفريقيا ودول البلقان.



رابطة النساء الدولية للسلام والحرية

رابطة النساء الدولية للسلام والحرية هي منظمة دولية غير حكومية (NGO) لديها أقسام وطنية تغطي كل القارات، ومركز أمانة دولية مقرها في جنيف، ومكتب في نيويورك يعنى في أعمال الأمم المتحدة.

منذ تأسيسها في عام ١٩١٥، جمعت الرابطة نساء من جميع أنحاء العالم ليتحدثن في العمل من أجل السلام من خلال وسائل اللاعنف وتعزيز العدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للجميع.

نهجنا هو دائما اللاعنف، ونستخدم الأطر القانونية والسياسية الدولية القائمة لتحقيق تغيير جوهري في طرق صياغة مفهوم الدول وتصديها لقضايا النوع الاجتماعي، والعسكرية، والسلام، والامن.

